

فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها ، فإنها : إما واجب ، وإما حرام ، وإما مباح .
والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح . وقد قال تعالى : {
فَإِذَا قَرَأْتَ آيَاتَهُ فَاتَّخِذْ قُرْآنَهُ ثَمًّا إِنَّ عِلَّيْنَاهُ بِبَيِّنَاتٍ { فوكل
بيانه إليه سبحانه لا إلى القياسيين والآرائيين . .

وقال تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّزْقٍ
فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى
اللَّهِ تَفْتَرُونَ } فقسم الحكم إلى قسمين : قسم أذن فيه وهو الحق ، وقسم افترى عليه
وهو ما لم يأذن فيه . فأين إذا لنا أن نقيس البلوط على التمر في جريان الربا فيه ، وأن
نقيس القزدير على الذهب والفضة ، والخردل على البر : فإن كان ☐ ورسوله وصانا بهذا
فسمعا وطاعة ☐ ورسوله ، وإلا فإننا قائلون لمنازعينا { أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ
وَصَّيْنَاكُمْ بِاللَّهِ بِهِ أَذِنَا } فما لم تأتونا به وصية من عند ☐ على لسان رسوله صلى
☐ عليه وسلم فهو عين الباطل ، وقد أمرنا ☐ برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله صلى
☐ عليه وسلم ، فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ، ولا تقليد إمام ولا منام ،
ولا كشوف ولا إلهام ، ولا حديث قلب ولا استحسان ، ولا معقول ولا شريعة الديوان ، ولا سياسة
الملوك ، ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المرسلين أضر منها . فكل هذه طواغيتا من
تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوتا وقال تعالى : {
فَلَا تَضُرُّوهُ لِّللَّهِ الْاَلَمُ مِثَالُ إِنِّنَ اللَّيْعْلَامُ وَأَن تُمْ لَا
تَعْلَمُونَ } . .

قالوا : ومن تأمل هذه الآية حق التأمل تبين له أنها نص على إبطال القياس وتحريمه ،
لأن القياس كله ضرب الأمثال للدين وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه نص . ومن مثل ما لم ينص
☐ سبحانه على تحريمه أو إيجابه بما حرمه أو أوجبه فقد ضرب ☐ الأمثال ، ولو علم سبحانه
أن الذي سكت عنه مثل الذي نص عليه لأعلمنا بذلك ، ولما أغفله سبحانه ، وما كان ربك
نسياً وليبين لنا ما نتقي كما أخبر عن نفسه بذلك إذ يقول سبحانه : { وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا
يَتَّقُونَ } . ولما وكله إلى آرائنا ومقاييسنا التي ينقض بعضها بعضاً ، فهذا يقبس ما
يذهب إليه على ما يزعم أنه نظيره ، فيجيد منازعه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ، ويبدى من

الوصف الجامع مثل ما أبداه منازعه أو أظهر منه ، ومحال أن يكون القياسان معاً من عند
الـ ، وليس أحدهما أولى من الآخر فليسا من عنده ، وهذا وحده كاف في إبطال القياس ، وقد
قال